١٢ ـ اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة ؛

٣ ـ **توصي أيضاً** المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة بالإجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية[١١٠] ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦[١١١] ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر وأن يطبق ، فيما يتعلق بالمشتركين الآخرين والمراقبين ، الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٦ ـ **تخوّل** اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة أو دورتين ، عند الاقتضاء تكون مدة كل واحدة منها أسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

٧ ـ **تقرر** عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل عام ١٩٨٦ ، وإذا اقتضى الأمر ، عقد دورة ثالثة في نيويورك في حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الحاجة إلى تخفيض التكاليف إلى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام تعيين الأمين العام للمؤتمر ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (الوثائق) ، و ٢١ (اجتماع فريق من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات في ميدان نزع السلاح والتنمية)[١١٢] ، و ٢٢ (إتاحة المعلومات المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر) ، و ٢٣ (نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية) ؛

١٠ ـ **ترجو** من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية في مجال التوثيق عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ هاء .
(١١١) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠/٤٧٣ .
(١١٢) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الشخصيات البارزة المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٤٠/١٥٦ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ ترحّب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا[١١٣] وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في حسبانها المناقشة المتعلقة بهذا البند في دورتها الأربعين[١١٤] ،

واقتناعاً منها بمزايا اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي أن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية ، وألاّ تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٥] ، وفق الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[١١٦] ، وكذلك إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١١٧] ،

وإذ تدرك لذلك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة للمجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ، والبيئة ، والأبحاث العلمية ، والأرصاد الجوية ،

(١١٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .
(١١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات ٤٨ إلى ٥٥ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الأولى ، كراس الدورة** ، التصويب .
(١١٥) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣ .
(١١٦) A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفقرات ٥٨ ـ ٦٠ .
(١١٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 988 (XLII) .

وإذ تسلّم لذلك باهتمام البشرية ككل بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٧] ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير الدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا[١١٨] ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من المستصوب التمعن في دراسة قضايا محددة تمس أنتاركتيكا ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يستكمل الدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا ، وأن يوسع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافر المعلومات المقدمة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمم المتحدة ، حول ما يضطلع به كل منها من أنشطة في أنتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنها ، وحول مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة أنتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس تعاون جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك تعاون الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة في إعداد الدراسة المستكملة ، وذلك بدعوتها إلى القيام ، حسب الاقتضاء ، بتقديم ما قد يرغبون في عرضه من آراء ومن معلومات أياً كانت ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٥] ، ومن الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[١١٦] ، وكذلك القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١١٧] ،

وإذ تسلّم بأن إدارة واستكشاف واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لخدمة البشرية بأسرها ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن مفاوضات بين الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، والأطراف غير الاستشارية بصفة مراقبين ، لا تطلع عليها الدول الأخرى ، وتهدف إلى وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ،

١ - **تؤكد** أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها والاحتفاظ بها ، والإدارة الدولية ، والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛

٢ - **تدعو** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بمفاوضاتها المتعلقة بوضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن الردود الواردة من الأطراف الاستشارية لتنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

---

(١١٨) A/39/583 (Part I) و Corr. 1 ، و A/39/583 (Part II) و Corr. 1 ، المجلدات الأول إلى الثالث .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري ، والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هو طرف استشاري في معاهدة أنتاركتيكا[١١٣] ،

وإذ تشير إلى اهتمام الدول الافريقية بأنتاركتيكا كما يتضح من القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١١٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا يقصد بها ، بنص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ **تنظر بعين القلق** إلى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٢ ـ **تحث** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٥٧ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٠٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمتزايد في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء امتداد العمليات العسكرية مؤخراً إلى أنحاء جديدة من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحّة لأن تعمل جميع الدول وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٩٩] ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان فرادى بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها بهذا الشأن ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ما انتهى إليه الإعلان الختامي الذي أصدرته دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[١١٩] ، وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشاركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بأن اجتماعاً للخبراء الاقتصاديين لدول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز انعقد في فاليتا يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، في إطار جهود هذه الدول لتعزيز التعاون الإقليمي في مختلف الميادين ،

وإذ تحيط علماً بمناقشة هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام[١٢٠] وبما تضمنته من ردود وردت في عام ١٩٨٥ من الحكومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/١٥٣ .

---

(١١٩) A/39/526-S/16758 و Corr. 1 ، المرفق .

(١٢٠) A/40/448 .